



المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي
في دورته الـ 126

توليدو، إسبانيا، 10-11 حزيران/يونيو 2026

- 2 اعتماد جدول الأعمال
- 4 بيان الأمانة العامة: الرؤية الإدارية للفترة 2026-2029
- 5 تنفيذ برنامج العمل العام
- 6 تقرير بشأن التحضيرات للسنة الدولية
- 7 تقرير الأجهزة المتفرعة عن المجلس
- 8 إصلاح المنظمة: التقدم المحرز بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية
- 10 الوضع المالي للمنظمة عن الفترة المنتهية في 31 آذار/مارس 2026
- 11 التقرير المالي لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 ...
- 11 وضع العضوية
- 11 (الوثيقتان CE/126/9(I) و CE/126/9(II))
- 12 تقرير الموارد البشرية
- 13 تقرير مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية
- 16 تقرير بشأن العضوية بالانتساب
- 17 مكان وتاريخ انعقاد الدورات 127 و 128 و 129
- 17 للمجلس التنفيذي
- 15 مقترح من كولومبيا: فريق العمل المشترك بين المؤسسات
- 15 والمعني بالسياحة من أجل بناء السلام



CE/DEC/1(CXXVI)

اعتماد جدول الأعمال

(الوثيقتان CE/126/1 prov. and CE/126/1 prov.suppl.rev.2)

إنَّ المجلس التنفيذي،

وقد نظَرَ في جدول الأعمال المؤقت بالإضافة إلى جدول الأعمال المؤقت التكميلي،

يعتمد جدول أعمال دورته 126 على النحو المُقترح في جدول الأعمال المؤقت مع إدراج مُقترح كولومبيا بشأن فريق العمل المشترك بين المؤسسات والمعني بالسياحة من أجل بناء السلام، وذلك كبندٍ خامس عشر، أي البند 15.



مرفق: جدول الأعمال النهائي

1. اعتماد جدول الأعمال
2. بيان الرئيس
3. بيان الأمانة العامة: الرؤية الإدارية للفترة 2026-2029
4. تنفيذ برنامج العمل العام
5. تقرير بشأن التحضيرات للسنة الدولية للسياحة المستدامة والقادرة على الصمود 2027
6. تقارير الهيئات المتفرعة عن المجلس
7. إصلاح المنظمة: التقدم المُحرَز بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية
8. التقرير المالي
- (أ) الوضع المالي للمنظمة للعام 2026
- (ب) التقرير المالي والبيانات المالية المُراجعة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025
9. وضع العضوية
10. الموارد البشرية
11. تقرير مسؤول الأخلاقيات
12. تقرير بشأن المكاتب الإقليمية والموضوعية
13. تقرير بشأن العضوية بالانتساب
14. مكان وتواريخ انعقاد الدورات 127 و128 و129 للمجلس التنفيذي
15. مُقترح من كولومبيا: فريق العمل المشترك بين المؤسسات والمعني بالسياحة من أجل بناء السلام

CE/DEC/2(CXXVI)

البند 3
بيان الأمانة العامة: الرؤية الإدارية للفترة 2029-2026
(الوثيقة CE/126/3)

إنَّ المجلس التنفيذي،

بعد الاطلاع على بيان الأمانة العامة بشأن رؤيتها الإدارية للفترة 2029-2026 (الوثيقة CE/126/3)،

1. يُرحِّب بالرؤية الإدارية التي قدّمتها الأمانة العامة باعتبارها دليلاً أولياً حول التوجّه الاستراتيجي لولايتها، بانتظار المُقترحات الأكثر تفصيلاً التي ستُقدَّم إلى المجلس للموافقة عليها؛
2. يُوافق على المبادئ التوجيهية الثلاثة التي ستُحدّد الإطار العام للولاية: بناء أسس مؤسسية جديدة، وضع الدول الأعضاء في صميم عمل المنظمة، والالتزام بعمق التنفيذ وجودته، انسجاماً مع خطة المبادئ الإصلاحية ضمن سياق الأمم المتحدة؛
3. يُوافق على الأولويات الأربع التي حدّتها الأمانة العامة: الأسس، والتعاون، وبناء القدرات، والاستدامة؛
4. يُحيط علماً بالتقييم الاستراتيجي لوضع المنظمة، المُقدَّم في البيان، ويدعم إيلاء الأولوية للأسس باعتبارها الأولوية الفورية في الولاية واستثماراً حيوياً في وضع المنظمة على المدى البعيد، الذي يجب التعامل معه بجدية وشفافية؛
5. يُرحِّب بمبادرة صندوق تسريع السياحة المدعوم من الإمارات العربية المتحدة، والذي أعلن عنه الأمين العام خلال الدورة 123 للمجلس التنفيذي في سيغوفيا، كشراكة تمكينية تحويلية من أجل تنفيذ هذه الرؤية الإدارية.
6. ويطلب من الأمانة العامة:
 - (أ) عرض استراتيجية توظيف صندوق تسريع السياحة على المجلس التنفيذي وبرنامج العمل المُعرَّز للفترة 2026-2027 من أجل الموافقة عليهما، واستشارة المجلس بشأن التقدُّم المُحرَّز في الهيكلية التنظيمية للأمانة مع تبلُّر هذا العمل؛
 - (ب) مواصلة برنامج الأسس والإصلاح الذي أُطلق خلال الأشهر الأولى من ولايتها وإبقاء الأعضاء على اطلاعٍ كاملٍ ومنظم حول التقدُّم المُحرَّز؛
 - (ج) رفع تقرير في كلّ دورة للمجلس التنفيذي حتّى الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بشأن تنفيذ توصيات الهيئات الإشرافية وبشأن إطار المساءلة الأوسع للمنظمة.

CE/DEC/3(CXXVI)

البند 4
تنفيذ برنامج العمل العام
(الوثيقتان CE/126/4 rev.1 و CE/126/4 RC-1)

إنّ المجلس التنفيذي،

وقد نظر في تقرير برنامج الأنشطة للفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر 2025 إلى نيسان/أبريل 2026،

1. يحيط علمًا بالأنشطة المنفذة والإنجازات الرئيسية خلال هذه الفترة؛
2. يرحب بأهمية أيام السياحة المواضيعية التي تم الاحتفال بها في المؤتمر الثلاثين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (كوب 30) (بيليم، البرازيل)، وبإدراج خطة لتسريع الحلول في قطاع السياحة ضمن برنامج عمل مؤازري المناخ رفيعي المستوى التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
3. يحيط علمًا بإطلاق المبادرة الجديدة "وصفة التغيير" ضمن برنامج السياحة المستدامة لكوكب واحد، التي تقودها منظمة الأمم المتحدة للسياحة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بهدف تسريع الحدّ من هدر الغذاء في قطاع السياحة من خلال التزامات طوعية من القطاع الخاص وآلية لمتابعة التقدم؛
4. يصادق على خطة عمل المرأة في قطاع النقل السياحي، كما وردت في المرفق الرابع؛
5. يصادق أيضًا على مبادرة منظمة الأمم المتحدة للسياحة بشأن برنامج الإرشاد للنساء الأفريقيات لعام 2026، والتي تم تنفيذها بدعم من اللجنة الأفريقية لقيادة المرأة في السياحة، بالإضافة إلى شروطها وأحكامها كما هو موضح في المرفق السادس؛
- وبعد الاطلاع على خطة العمل الخاصة بالأجندة الأوروبية للفترة 2026-2027، كما وردت في المرفق الخامس،
6. يوافق أيضًا على خطة عمل الأجندة الأوروبية للفترة 2026-2027 التي أعدها فريق العمل المعني بالأجندة الأوروبية والتي اعتمدها الاجتماع الثاني والسبعون للجنة الإقليمية لأوروبا؛
7. يطلب من فريق العمل التعاون بشكل وثيق مع الأمانة لتحديد خطة العمل بتفصيل أكبر؛
- وقد نظر في التقرير المتعلق بتنفيذ إعلان الرياض حول مستقبل السياحة،
8. يحيط علمًا بالأنشطة المنفذة والإنجازات الرئيسية خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

CE/DEC/4(CXXVI)

البند 5
تقرير بشأن التحضيرات للسنة الدولية
للسياحة المستدامة والقادرة على الصمود 2027
(الوثيقة CE/126/5)

إِنَّ المجلس التنفيذي،

وقد اطلع على التقرير المتعلق بالتحضيرات للسنة الدولية للسياحة المستدامة والقادرة على الصمود 2027،

1. يُحيط علمًا بالتقدم المُحرَز في التحضيرات للسنة الدولية للسياحة المستدامة والقادرة على الصمود 2027؛
2. يُقرّ الرؤية المُقترحة، والأهداف الاستراتيجية، وإطار التنفيذ، وخارطة الطريق الخاصة بالسنة الدولية، على النحو المُبيّن في التقرير؛
3. يُوافق على إنشاء اللجنة التوجيهية ووضع شروطها المرجعية على النحو المُبيّن في المرفق الأول من التقرير؛
4. يُوافق أيضًا على إنشاء حساب خاصّ بالمشروع لدعم تنفيذ السنة الدولية، وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260/78؛
5. يُوافق كذلك على الشعار المُقترح، ويعهد إلى الأمانة بإعداد شروط الاستخدام الخاصة بهذا الشعار في إطار السنة الدولية؛
6. يدعم الجهود الرامية إلى حشد المساهمات الطوعية والشراقات لتيسير تنفيذ السنة الدولية؛
7. يدعو المنظّمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع منظّمة الأمم المتحدة للسياحة في التحضير للسنة الدولية وتنفيذها، بغية تعزيز نهج مُنسّق على مستوى منظومة الأمم المتحدة إزاء السياحة المستدامة والقادرة على الصمود؛
8. ويُشجّع الدول الأعضاء والجهات المعنية على المشاركة الفاعلة في التحضير للسنة الدولية وتنفيذها.

CE/DEC/5(CXXVI)

البند 6

تقرير الأجهزة المتفرعة عن المجلس

(الوثيقتان CE/126/6 rev.2 و MPIC/SC/2025 و MPIC/SC/2026 و CTS/21/SumConcl و CTS/22/SumConcl و IWGCA/1/minutes و IWGCA/2/minutes و CE/126/PBC31 و CE/126/CMAM/9)

إِنَّ المجلس التنفيذي،

وقد اطلع على تقارير الأجهزة التالية المتفرعة عنه:

- لجنة السياحة والقدرة التنافسية،
- لجنة الإحصاء،
- لجنة السياحة والاستدامة،
- فريق العمل المشترك بين المؤسسات المعني بالسياحة والعمل المناخي،
- اللجنة الفنية لتعليم السياحة عبر الإنترنت،
- لجنة البرنامج والميزانية،
- اللجنة المعنية بشؤون العضوية بالانتساب،

1. يشكر أعضاء الأجهزة المتفرعة المختلفة على النتائج القيمة التي تحققت حتى الآن؛

2. يحيط علمًا بالمعلومات والتوصيات المقدمة من الأجهزة المتفرعة المذكورة أعلاه؛

3. يحث الأجهزة المتفرعة على تنفيذ مبادراتها المقترحة؛

4. يدعو الأعضاء إلى المشاركة الفعالة ودعم اللجان من خلال تقديم مدخلاتهم بشأن مساعيها؛

وبعد الاطلاع على خطة العمل الأوليّة لفريق العمل المشترك بين المؤسسات المعني بالسياحة والعمل المناخي للفترة 2026-2027، على النحو الوارد في محضر الاجتماع الثاني لفريق العمل (IWGCA/2/minutes)، وبعد الإحاطة باقتراح الرئيس، أي البرازيل، بشأن جهود تركيا العضو في فريق العمل لإجراء يوم للسياحة في مؤتمر الأطراف الحادي والثلاثين (COP31)،

5. يوافق على خطة عمل فريق العمل المشترك بين المؤسسات المعني بالسياحة والعمل المناخي للفترة 2026-2027، والتي سيتم تنفيذها على أساس طوعي وتماشياً مع برنامج عمل المنظمة وميزانياتها؛

6. يطلب من الأمانة، بالتشاور مع فريق العمل، صياغة رسالة رسمية تشجع على إجراء يوم السياحة هذا وإرسالها إلى رئاسة مؤتمر الأطراف الحادي والثلاثين؛

مع الأخذ في الاعتبار مقررات اللجنة المعنية بشؤون العضوية بالانتساب وتوصياتها في اجتماعها التاسع،

7. يهنئ إسبانيا على انتخابها نائباً لرئيس اللجنة للفترة 2026-2027؛

8. يقبل مؤقتاً المرشحين الاثني عشر الذين أوصت بهم اللجنة كأعضاء منتسبين في منظمة الأمم المتحدة للسياحة، ويطلب من الأمانة العامة تقديم المرشحين المقبولين مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين من أجل المصادقة؛

9. يشجع اللجنة على مواصلة تعاونها مع مجلس الأعضاء المنتسبين والأمانة في تعزيز مشاركة الأعضاء المنتسبين في أنشطة المنظمة وفي دعم مساهمتهم في أولويات منظمة الأمم المتحدة للسياحة ودولها الأعضاء؛

10. ويرحب بدور اللجنة كمنصة مؤسسية للحوار بين الدول الأعضاء ومجلس الأعضاء المنتسبين وأوساط العضوية بالانتساب على نطاق أوسع والأمانة، ويشجع على استمرار توطيده لدعم التعاون المنظم بين القطاعين العام والخاص ضمن إطار منظمة الأمم المتحدة للسياحة.

CE/DEC/6(CXXVI)

البند 7

إصلاح المنظمة: التقدم المُحرَز بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية
(الوثيقة CE/126/7)

إنَّ المجلس التنفيذي،

بعد الاطِّلاع على التحديث المتعلِّق بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية،

1. يُحيط علمًا بالتقارير الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية المشار إليها في الوثيقة ويشكر الهيئتين على معطيتهما؛
2. يُوافق على حالة القبول والتنفيذ لكلٍّ منها، على النحو المُقترح في المرفق الأول من الوثيقة، ويطلب من الأمانة العامة تقديم تقرير بذلك إلى وحدة التفتيش المشتركة؛
3. يلاحظ مع التقدير التقدم المُحرَز المشار إليه في المرفق الثاني؛
4. يَعتبر التوصيات التي تمَّ تنفيذها بالكامل مُنتهية؛
5. يطلب من الأمانة العامة الاستمرار في تقديم تقرير سنوي بشأن هذه المسألة.

CE/DEC/7(CXXVI)

البند 8(أ)
الوضع المالي للمنظمة عن الفترة المنتهية في 31 آذار/مارس 2026
(الوثيقة CE/126/8(a))

إنّ المجلس التنفيذي،

وقد نظر في التقرير المالي عن الفترة المنتهية في 31 آذار/مارس 2026،

1. يقرّ التالي، كما ورد:

(أ) الاعتمادات المراجعة للميزانية العادية لعام 2026 بتاريخ 31 آذار/مارس 2026 (المرفق الأول.أ.1)، دون تغيير إجمالي الاعتمادات المقررة في الميزانية العادية لعام 2026،

(ب) خطة الإيرادات والنفقات للميزانية العادية للسنة المالية 2026 التي قدمتها الأمانة العامة في 31 آذار/مارس 2026 (المرفق الأول.أ.4)، مع الإشارة إلى أن تحويلات الميزانية من فئات الموظفين إلى الفئات غير المرتبطة بالموظفين، وبين الأجزاء والأقسام قد تكون ضرورية، ويأذن للأمانة العامة بإجراء هذه التحويلات إذا لزم الأمر في حدود الاعتمادات المقررة،

(ج) الاشتراكات الطوعية والمساهمات العينية المستلمة لتنفيذ المشاريع للفترة المنتهية في 31 آذار/مارس 2026 (المرفق الأول.ج.4 و.ج.5)

(د) مشاريع التمويل المشترك مع منظمة الأمم المتحدة للسياحة ومساهمات الجهات المانحة للفترة المنتهية في 31 آذار/مارس 2026 (المرفق الأول.ج.6 و.ج.7)؛

2. يحيط علماً مع الارتياح بتقديم البيان المرحلي المؤقت غير المراجع للوضع المالي لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة في 31 آذار/مارس 2026 وبيان الأداء المالي لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة للفترة المنتهية في 31 آذار/مارس 2026 (المرفق الأول.ب.1)؛

3. يشكر الأعضاء الذين بذلوا الجهود اللازمة للوفاء بالتزاماتهم المالية، ويحث الأعضاء الذين لم يفوا بعد بالتزاماتهم المالية على اتخاذ الخطوات اللازمة لتسديد اشتراكاتهم عن عام 2026، ويذكر الأعضاء بتسديد اشتراكاتهم في غضون الأجل التي تنصّ عليها المادة (2)7 من النظام المالي؛

4. يؤيد النهج الاستباقي الذي تتبّعه الأمانة العامة لتسديد الاشتراكات عن السنة الجارية والمتأخرات من أجل المساهمة في برنامج عمل المنظمة.



CE/DEC/8(CXXVI)

البند 8(ب)

التقرير المالي لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025
(الوثيقة CE/126/8(b))

إِنَّ المجلس التنفيذي،

وقد نظر في التقرير المالي لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025،

1. يحيط علماً مع الارتياح برأي المراجع الخارجي غير المشفوع بتحفظ (الرأي الإيجابي) الذي يشير إلى أن البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة للسنة المنتهية في عام 2025 تقدم صورة حقيقية لصافي الأصول والوضع المالي لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، بالإضافة إلى أدائها وتدفعاتها النقدية والتغيرات في رأس المال للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، بما يتوافق مع الإطار التنظيمي المعمول به للتقارير المالية (المحدد في الملاحظة 2 من التقرير المالي)، وخاصة مع المبادئ والمعايير المحاسبية الواردة فيه؛
2. يوافق على البيانات المالية المراجعة لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، ويشير مع التقدير إلى تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية الجديدة للقطاع العام تماشيًا مع إرشادات السياسة المحاسبية على مستوى منظومة الأمم المتحدة؛
3. يحيط علماً مع التقدير بالتقرير المالي للأمانة العامة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، والذي يظهر تحليل أداء الميزانية العادية، ومناقشة الأداء المالي للمنظمة ووضعها المالي، بما في ذلك صافي الأصول/رأس المال، والاشتراكات المقررة، وتحليل استحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة، بالإضافة إلى معلومات أخرى مقدمة في الوثيقة ومرفقاتها؛
4. يقرّ التالي مما ورد في التقرير:

(أ) مقترحات الأمانة العامة بتخصيص الفائض النقدي في الميزانية العادية لعام 2025 (1,777,816 يورو) كما يلي:
(1) 1,000,000 يورو للصندوق العام من أجل زيادة الأنشطة التشغيلية في برنامج عمل الميزانية العادية في العامين القادمين 2028-2029، و(2) 777,816 يورو للصندوق العام لزيادة تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة تماشيًا مع استراتيجية تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة (CE/110/4(d)) المعتمدة بموجب المقرر CE/DEC/4(CX)،

(ب) تحويلات اعتمادات الميزانية العادية (410,552 يورو) وفقًا للمادتين 5.3 (أ) و5.3 (ب) من النظام المالي دون تغيير إجمالي اعتمادات الميزانية العادية المقررة لعام 2025،

(ج) الاشتراكات الطوعية والمساهمات العينية المستلمة لسنة 2025 لتنفيذ المشاريع، ومشاريع التمويل المشتركة مع منظمة الأمم المتحدة للسياحة ومساهمات الجهات المانحة للفترة 2025؛

5. يوصي بأن تواصل الأمانة العامة في عام 2026 التهجّج المتّبعة إزاء الأعضاء الذين يدينون بالاشتراكات للمنظمة من أجل ضمان تسديد مدفوعاتهم؛

6. يعرب عن امتنانه لرئيس لجنة البرنامج والميزانية ونائب الرئيس (بيرو وسويسرا تعاطفًا) والمراجع الخارجي (إسبانيا) على العمل المنجز.

CE/DEC/9(CXXVI)

البند 9
وضع العضوية
(الوثيقتان CE/126/9(I) و CE/126/9(II))

إِنَّ المجلس التنفيذي،

- بعد الاطلاع على المعلومات المُقدَّمة بشأن وضع عضوية الأعضاء الفاعلين في المنظمة،
1. يُعرب عن تقديره للأمانة العامة لجهودها الاستباقية في إشراك الدول غير الأعضاء في أنشطة المنظمة، وللتقدُّم المُحرَز مع آيسلندا وسورينام؛
 2. ويُرجِّب بالنيَّة التي أبدتها حكومة سورينام بشأن بدء إجراءات الانضمام إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة للسياحة، ويُشجِّع أمانة المنظمة على العمل عن كثب مع سلطات البلد لاستكمال جميع المتطلبات الإجرائية اللازمة للمضي قدمًا في تقديم طلب العضوية الرسمي.
- وقد تدارس التقرير الذي يتضمن آخر المعلومات عن الأعضاء الذين تنطبق عليهم أحكام المادة 34 من النظام الأساسي و/أو الفقرة 13 من قواعد التمويل،
3. يلاحظ مع التقدير المعلومات الشاملة الواردة في الوثيقة CE/126/9 ومرفقاتها؛
 4. يشكر الأعضاء (الفاعلين والمنتسبين) الذين بذلوا الجهود اللازمة للوفاء بالتزاماتهم المالية، ويحثُّ الأعضاء الذين لم يفوا بعد بالتزاماتهم المالية على اتخاذ الخطوات اللازمة لسداد اشتراكاتهم لعام 2026 بالإضافة إلى متأخراتهم من السنة أو السنوات السابقة، كما يذكّرهم بسداد اشتراكاتهم في غضون الفترة المحددة في البند 7(2) من النظام المالي؛
 5. ويؤيِّد خطة السداد التي قدمها العضو الفاعل ليبيريا، وفقًا لقرار الجمعية العامة A/RES/783(XXVI)، ويوصي باتخاذ الجمعية العامة قرارًا إيجابيًا في هذا الصدد في دورتها السابعة والعشرين القادمة.



CE/DEC/10(CXXVI)

البند 10
تقرير الموارد البشرية
(الوثيقة CE/126/10)

إنَّ المجلس التنفيذي،

وقد اطلع على التقرير،

1. يُحيط علمًا بالمعلومات الواردة في تقرير الموارد البشرية؛
2. يقرّ بالعمل الذي يقوم به موظفو المنظمة في خدمة مهمتها، وخاصةً في ضوء الطلبات المتزايدة المفروضة على المنظمة بمواردها المحدودة؛
3. يلاحظ أنَّ عددًا من الأمور الموصوفة في التقرير تتعلق بالإجراءات التي انطلقت أو أُنجِرت قبل بدء ولاية الأمانة العامة الحالية، وأنَّ الأمانة العامة ستقدِّم، على النحو الملائم، تقريرًا عن المستجدات المؤسسية بشأن حوكمة الموارد البشرية والمساءلة في دورة لاحقة للمجلس وفقًا للقواعد المعمول بها؛
4. يُشجّع الدول الأعضاء على إرسال مقترحات ملموسة إلى المنظمة لتمويل فئة الموظفين المهنيين المبتدئين؛
5. يُرجّب بمدونة قواعد السلوك لمنع التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، في مناسبات منظمة الأمم المتحدة للسياحة؛
6. يُشجّع الدول الأعضاء على إرسال موظفين مُعارين إلى المنظمة، خاصةً في ضوء الطلبات المتزايدة على المنظمة بمواردها المحدودة؛
7. ويُقرّر انتخاب ليتوانيا والبرازيل كعضوين فاعلين في لجنة معاشات موظفي منظمة الأمم المتحدة للسياحة للفترة 2027-2026.



CE/DEC/11(CXXVI)

البند 11
تقرير مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية
(الوثيقة CE/126/11)

إِنَّ المجلس التنفيذي،

وقد نظر في التقرير،

يشكر مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية على تقريره حول الأنشطة المنفذة في الفترة الممتدة من 1 أيار/مايو 2025 إلى 30 نيسان/أبريل 2026.

CE/DEC/12(CXXVI)

البند 12
تقرير بشأن المكاتب الإقليمية والمواضيعية
(الوثيقتان CE/126/12 rev.1 و CE/126/12 Add. 1)

إنَّ المجلس التنفيذي،

وقد نظرَ في التقرير بشأن وضع المكاتب الإقليمية والمواضيعية، بالإضافة إلى الملحق رقم 1 المرفق به،

1. يُحيط علمًا بالاتفاق المُبرَم بين حكومة المغرب ومنظمة الأمم المتحدة للسياحة بشأن التنفيذ المؤقت لاتفاق البلد المضيف المتعلق بالمكتب المواضيعي المعني بالابتكار في أفريقيا؛
2. يُشجّع حكومة المغرب على استكمال جميع الإجراءات المتبقية المطلوبة للسماح بدخول اتفاق البلد المضيف المتعلق بالمكتب المواضيعي المعني بالابتكار في أفريقيا حيز النفاذ؛
3. يُشجّع الأمانة على مواصلة العملية التشاورية مع أوروغواي بشأن تمديد اتفاق التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للسياحة ووزارة السياحة في أوروغواي إلى ما بعد شباط/فبراير 2027 وتقديم تقرير عن أيّ تقدّم تمّ إحرازه إلى الدورة القادمة للمجلس التنفيذي؛
4. يُحيط علمًا بالاتفاق المُبرَم بين جمهورية أوزبكستان ومنظمة الأمم المتحدة للسياحة بشأن إنشاء مكتب مواضيعي للسياحة على طريق الحرير في سمرقند والمُبرَم في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 وبإلغاء الاتفاق المُبرَم بين الطرفين في 2 تموز/يوليو 2025؛
5. يُشجّع الأمانة على مواصلة العملية التشاورية والتفاوضية مع حكومة أوزبكستان بشأن المتطلبات المالية والإدارية لإنشاء المكتب المواضيعي للسياحة على طريق الحرير في سمرقند عملاً بالتفويض الوارد من الجمعية العامة في قرارها (XXVI)785، وفقاً للإطار القانوني والتشغيلي المُعتمد في القرار المذكور؛
6. يُحيط علمًا بتوقيع مذكرة التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للسياحة ووكالة السياحة اليابانية في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 بشأن المساهمة المالية لتشغيل مكتب الدعم الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في اليابان وإدارته؛
7. يُلاحظ أنّ عملية إصلاح مكتب الدعم الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ وفقاً للشروط والمعايير المُعتمدة لهيئات الفئة الأولى عملاً بالتفويض الوارد من الجمعية العامة في القرار (XXI)656 بهدف إدماجه بالكامل في الإطار القانوني والمؤسسي لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة ما زالت جارية؛
8. يذكر التفويض الوارد من الجمعية العامة في القرار (XXVI)785 بأن تصبح أيّ ترتيبات قانونية ومالية وإدارية تتعلق بمكتب الدعم الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ ملزمة قانوناً لكلٍ من منظمة الأمم المتحدة للسياحة واليابان وفقاً للشروط والمعايير المُطبقة على هيئات الفئة الأولى والمُعتمدة في القرار (XXI)656 بهدف إدماجه بالكامل في الإطار القانوني والمؤسسي لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة كهيئة من الفئة الأولى؛
9. يطلب من الأمانة مواصلة المناقشات مع حكومة الصين بشأن إصلاح مكتب الدعم الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، وتقديم تقارير دورية إلى المجلس التنفيذي حول التقدّم المُحرز؛
10. يُحيط علمًا بنتائج المشاورات التي أُجريت مع أعضاء لجنة شرق آسيا والمحيط الهادئ ولجنة جنوب آسيا، عملاً بقرار الجمعية العامة (XXVI)785، بشأن توزيع الأدوار بين المكتب الإقليمي المعتمد من حيث المبدأ في شنغهاي ومكتب الدعم الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في اليابان؛



11. يرى أن المشاورات التي طلبتها الجمعية العامة في القرار 785 (XXVI) قد اكتملت؛
12. يُحوّل الأمانة العامة إعداد اتفاق البلد المضيف لإنشاء المكتب الإقليمي في شنغهاي، ووضعه في صيغته النهائية، وتوقيعه بالتعاون مع حكومة الصين، شرط أن يكون متوافقًا بالكامل مع الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم المكاتب الإقليمية والمواضيعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة، والذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار 785 (XXVI)؛
13. يطلب كذلك من الأمانة العامة أن يقدم تقريرًا إلى المجلس التنفيذي في دورته القادمة عن التقدم المحرز.

CE/DEC/13(CXXVI)

البند 13
بالانتساب العضوية بشأن تقرير
(الوثيقة CE/126/13)

إنَّ المجلس التنفيذي،

بعد الاطلاع على تقرير العضوية بالانتساب بشأن أهم نتائجها منذ انعقاد الدورة 124 للمجلس التنفيذي، وبالنظر إلى أحكام المادة (2) (ز) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي،

1. يتقدّم بالشكر إلى رئيس مجلس الأعضاء المنتسبين، والأمانة، و"إدارة الأعضاء المنتسبين والتعاون بين القطاعين العام والخاص" على التقرير، ويُشيد بالأعضاء المنتسبين على الأنشطة التي تمّ تنفيذها بنجاح وعلى مساهمتهم القيّمة في تحقيق مهمة منظمة الأمم المتحدة للسياحة؛
2. تُشجّع الأمانة على مواصلة توسيع العضوية بالانتساب من خلال توسيع الشبكة بشكلٍ أكثر استهدافاً واستدامةً وقائمٍ على الكيانات، ممّا يُضيفُ قيمةً للعضوية؛
3. يُركّز على أهمية الشراكة الاستراتيجية بين الجهات المعنية من القطاعين العام والخاصّ لتعزيز عملية توليد المعرفة والقيادة الموضوعية من خلال خبرة القطاع الخاصّ؛
4. يدعو مجلس الأعضاء المنتسبين إلى مواصلة العمل مع اللجنة المعنية بشؤون العضوية بالانتساب لتعزيز مشاركة الأعضاء المنتسبين في أنشطة المنظمة؛
5. ويطلب من الأمانة العامة أن تُواصل تعزيز التعاون بين الأعضاء المنتسبين والدول الأعضاء.



CE/DEC/14(CXXVI)

البند 14
مكان وتاريخ انعقاد الدورات 127 و 128 و 129
للمجلس التنفيذي
(الوثيقة CE/126/14)

إِنَّ المجلس التنفيذي،

وقد نظر في تقرير الترشيحات والإجراءات المتعلقة باختيار أماكن انعقاد دورات المجلس التنفيذي حتى انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة،

1. يقرر عقد دورته 127 في الإمارات العربية المتحدة خلال النصف الثاني من عام 2026، بتاريخ يتم الاتفاق عليه بين الأمانة والبلد المضيف؛
2. يقرر عقد دورته 128 في بيرو خلال النصف الأول من عام 2027، بتاريخ يتم الاتفاق عليه بين الأمانة والبلد المضيف؛
3. ويقرر عقد دورته 129 في جمهورية الدومينيكان خلال النصف الثاني من عام 2027، في إطار الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة، بتاريخ يتم الاتفاق عليه بين الأمانة والبلد المضيف.



CE/DEC/15(CXXVI)

البند 15
مُقترح من كولومبيا: فريق العمل المشترك بين المؤسسات
والمعني بالسياحة من أجل بناء السلام
(الوثيقتان CE/126/Supp/1 و CE/126/1 prov. suppl. rev.1)

إنَّ المجلس التنفيذي،

بعد الإطلاع على مُقترح كولومبيا بشأن إنشاء فريق عمل يهدف إلى تعزيز السياحة وتوطيدها من أجل بناء السلام،

1. يُحيط علمًا بالمُقترح؛
2. يطلب من الأمانة العامة العمل مع كولومبيا بشأن إعداد تقرير يُحدِّد الأهداف والشروط المرجعية والموارد اللازمة لضمان استمرارية فريق العمل وحسن أدائه، ضمن الإطار القانوني للمنظمة وبرنامج عملها.